ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية التي تصدرها كلية الفارابي الجامعة

المصلحة المعتبرة في جرائم النشر عبر الوسائل الإعلامية

م.د. أحمد علي احمد النجم [*]

[*] كلية الفارابي الجامعة

مقدمة:

مما لا شكَّ فيه أنَّ هناك تلازماً بين القانون والمجتمع؛ إذ إنَّ القانون وُجد لحماية الأفراد الذين يتكوَّن منهم المجتمع، وذلك بتجريم الاعتداء على حقوق ومصالح الأفراد والمصالح العامة، وبتوقيع العقاب على مَنْ يعتدي على تلك المصالح(١).

وإذا كانت القوانين تتعدَّد في المجتمع وتتفاوت أهميتها، فإنَّ القانون الجزائي وفي جميع المجتمعات على درجة كبيرة من الأهمية، فالقواعد الجزائية، قواعد التجريم والعقاب، هي قواعد اجتماعية تستمدّ أصولها من كيان المجتمع، وتتَّفق مع ظروفه وتسعى إلى تأمين مصالحه، وهي التي توفر أقصى درجات الحماية للمصالح الاجتماعية مقارنةً بغيرها من القواعد القانونية الأخرى، فالقواعد الجزائية تُعبِّر عن واقع الجماعة، ودرجة تطوّرها، وعن ماهية الأفكار التي تعتنقها والمعتقدات التي تدين بها(٢).

وتأتي أهمية القانون الجزائي من خلال الهدف الذي يسعى إليه، والمتمثِّل بحماية المصالح الاجتماعية، سواء أكانت هذه المصالح عامة تمسُّ كيان الدولة والمجتمع، أم مصالح خاصة تتعلَّق بحقوق الأفراد ومصالحهم. ويتميَّز القانون الجزائي بأنَّ قواعده تتَّسم بقوَّة التأثير على السلوك الاجتماعي، ويبدو ذلك جلياً في قانون العقوبات الذي يفرض أنماطاً من السلوك، ويرتِّب الجزاء الجنائي على

(١) د.محمد السعيد عبد الفتاح، **الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة**، (القاهرة – مصر: المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠٠٥م، ص٢).

(٢) د.أحمد فتحي سرور، "سياسة التجريم والعقاب في إطار التنمية"، **المجلة العربية للدفاع الاجتماعي**، العدد١٢، القاهرة – مصر، ١٩٨١م، ص١٠٥.

مخالفتها، بغية توفير الحماية الجزائية للمصالح والقيم الاجتماعية. وتتوقَّف فاعلية قانون العقوبات في تحقيق الحماية الجزائية للمصالح الاجتماعية على معيارين أساسيين، الأوَّل: مدى حسن تعبير المشرِّع الجزائي عن المصالح والقيَم السائدة في المجتمع، وهي التي يريد أنْ يجعل منها موضوعاً للحماية. أما الثاني: فيتعلق بمدى تنظيمه للجزاء الجنائي، بما يحقِّق الهدف الاجتماعي بكفالة المصالح والقيَم الاجتماعية(٣).

وتُعرَّف المصلحة؛ بأنَّها المنفعة محل الحماية القانونية التي يضفيها المشرِّع على الحق المعتدى عليه أو المهدَّد بالاعتداء(٤). وعلى وفق رأي بعض الفقهاء فإنَّ للمصلحة معنيين، الأوَّل هو الباعث، أي: الحاجة إلى الحماية القضائية التي توجد في حالة الاعتداء أو التهديد بالاعتداء على الحق محل الحماية القانونية. والثاني: هو الغاية، أي المصلحة المتأتية من تحقيق حماية القانون للحق المعتدى عليه، أو المهدَّد بالاعتداء(٥).

وعلى ذلك يسعى المشرِّع الجزائي إلى حماية المصالح التي يراها جديرة بالحماية الجزائية، فالقانون الجزائي تميَّز عن غيره بتجريم الأفعال التي تشكِّل مساساً بالمصالح محل الحماية الجزائية والتعبير عن هذا التجريم بعقوبات يتعرَّض لها مَنْ يرتكب الأفعال المخالفة لأحكامه، كما يتميَّز القانون الجزائي بأنَّه يضفي الحماية الجزائية على مصالح لا تحميها فروع القانون الأخرى، وإنْ كان الدستور أحياناً يُسهم في تحديد محل الحماية الجزائية، وتشمل الحماية الجزائية مصالح الأفراد ومصالح العامة(٦).

ويوازن القانون الجزائي بين المصلحة الخاصة للفرد والمصلحة العامة، والحقوق والحريات

---

(٣) عودة يوسف الموسوي، المرجع السابق، ص٤٦.

(٤) د.محمد عباس حمودي، **نظرية المصلحة في الطعن الجنائي**، (الإسكندرية – مصر: دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٠، ص٣٣).

(٥) عودة يوسف الموسوي، المرجع السابق، ص٤٩ وما يليها.

(٦) د.سيد أحمد محمود، "شرط المصلحة في الدعوى القضائية وشرط استمراريتها"، بحث منشور في **مجلة الحقوق**، ملحق العدد الرابع، السنة الخامسة والعشرون، تصدر عن جامعة الكويت، الكويت، ٢٠٠١، ص١١.

الأساسية، إذ إنَّ المشرِّع الجزائي لا يتوانى عن حماية هذه الحقوق والحريات الأساسية بثلاثة أساليب[٧]:

الأوَّل: الحماية الجزائية للحقوق والحريات من خلال تجريم أفعال المساس بها والمعاقبة عليها، مثل: المساس بالحق في الحياة الخاصة، أو الحق في الحياة، أو الحق في الحرية الشخصية، وتنطوي هذه الحماية الجزائية في الوقت ذاته على حماية للنظام العام الذي يتأذى من المساس به، أو عند المساس بالحقوق والحريات.

الثاني: أنْ تتمّ الحماية الجزائية للحقوق والحريات من خلال التوازن مع ما يتمتَّع به الغير من حقوق وحريات، فلا يجوز أنْ تكون هذه الحماية وسيلة للمساس بما يتمتَّع به الغير من حقوق، مثل: حرية التعبير، وحق نشر الأخبار، وحق النقد.

كما تكون هذه الحماية في إطار التوازن بدافع المصلحة العامة المتمثلة في النظام بجميع جوانبه، والذي يتطلَّب تقييد ممارسة هذه الحقوق والحريات مراعاةً للصالح العام، وتجريم الخروج عن هذه القيود، ويجب أنْ يكون ذلك في حدود الضرورة الاجتماعية التي تتطلَّب التجريم والعقاب.

الثالث: ضمان التمتّع ببعض الحقوق والحريات، كقيد على الإجراءات الجزائية التي تُتَّخذ لاقتضاء حق الدولة في العقاب، فإذا تطلَّب الأمر من سلطة التحقيق القبض على المتَّهم أو تفتيشه، فلا يجوز أنْ يتم ذلك بالتضحية في حقِّه في الحرية.

وفي هذا الصدد، فإنَّ الصراع دائم بين مقتضيات المصلحة العامة والفردية، ومتطلبات التمتّع بالحقوق والحريات. وعلى أساس ذلك، يصبح من الضروري بحث المصالح التي قصد المشرِّع الجزائي حمايتها كونها موضوع الحماية الجزائية؛ لذا، سيقسّم هذا الموضوع إلى مطلبين: المطلب الأوَّل لبحث حق النقد وحق نشر الأخبار، أما المطلب الثاني، فنتناول فيه الحق في الشرف والاعتبار والحق في السمعة، ويُلاحَظ تطرّقنا إلى هذه الحقوق فحسب دون غيرها، لتعلّقها التام بالمصلحة المعتبرة المتبادلة

---

(٧) د.أحمد فتحي سرور، **الحماية الدستورية للحقوق والحريات**، (القاهرة – مصر: دار الشروق للطباعة والنشر، ١٩٩٩، ص١٠٠ وما يليها).

ضمن نظام محل الدراسة، وكون هذه الحقوق الأكثر مساساً من قِبل وسائل الإعلام.

المطلب الأوَّل

حق النقد وحق نشر الأخبار

يستند العمل الصحفي في المجتمعات الديموقراطية على مجموعة من الحقوق الدستورية والقانونية، ويُعدّ حق النقد وحق نشر الأخبار من أهم هذه الحقوق التي تكفل للفرد حرية الرأي والتعبير طالما أنَّه لا يتجاوز نطاق هذه الحقوق، وإلَّا عُدَّ فعله جريمة يُعاقب عليها القانون.

الفرع الأوَّل

حق النقد

إنَّ حرية النقد صورة من صور حرية الرأي والتعبير، تتيح للأفراد بطريقة غير مباشرة المشاركة في الحياة العامة والإسهام في مواجهة المشاكل وإدارة شؤون الوطن، وذلك بنشر آرائهم وتقييم الأعمال المختلفة التي تهمُّ المجتمع لبيان أوجه القصور والعمل على إصلاحها أو تفاديها في المستقبل، فتظهر حرية نشر الأفكار كشرط أساسي لتقدّم وازدهار مجتمع ديموقراطي[٨].

ويجد حق النقد أساسه الدستوري في المادة (٣٨) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ والتي نصَّت على أنْ: "تكفل الدولة، بما لا يخلّ بالنظام العام والآداب: حرية التعبير عن الرأي بكلّ الوسائل"[٩]، وكذلك المادة (١٣) من الدستور اللبناني النافذ، والتي نصَّت على أنَّ: "حرية إبداء الرأي قولاً وكتابة وحرية الطباعة وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون"[١٠]، كما نصَّت المادة (٦٥) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ على أنَّ: "حرية الفكر والرأي مكفولة. ولكلّ إنسان حق

---

(٨) د.طارق سرور، **جرائم النشر والإعلام – الأحكام الموضوعية**، ط١، (القاهرة – مصر: دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص٢٧٥).

(٩) المادة (٣٨) من **الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ**.

(١٠) المادة (١٣) من **الدستور اللبناني النافذ لسنة ١٩٢٦**.

التعبير عن رأيه بالقول، أو بالكتابة، أو التصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر"[١١].

أما بخصوص الأساس القانوني لحق النقد، فنجد سندها في المادة (٤١) من قانون العقوبات العراقي، والتي نصَّت على: "لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون"[١٢]، والمادة (٦٠) من قانون العقوبات المصري والتي نصَّت عل أنْ: "لا تسري أحكام قانون العقوبات على فعل ارتكب بنية سليمة بحق مقرر بمقتضى الشريعة"[١٣]. يلاحظ أنَّ لفظ "الشريعة" المشار إليه في هذا النص، يُقصد به القانون بالمعنى الواسع[١٤]. ويُفهم من ذلك أنَّ الفعل الذي يقع استعمالاً لحق النقد لا يخضع للتجريم كون النقد حق ثابت لكلِّ شخص بموجب الدساتير والمواثيق الدولية.

أوَّلاً: تعريف حق النقد

النقد مفهوم واسع يدخل في كلّ المجالات لأنَّه يشكِّل رأي أو ردَّة فعل تجاه عمل معيَّن سواء أكان إيجابياً أم سلبياً.

والنقد لغةً هو بيان أوجه الحسن وأوجه العيب في شيء من الأشياء بعد فحصه ودراسته، ونقد الكلام في اللغة؛ معرفة جيده من رديئه، وذكر محاسنه أو عيوبه سواء أكان شعراً أم نثراً[١٥]، أما النقد اصطلاحاً؛ فهو حكم على تصرف أو واقعة من دون المساس بالشخص الذي أتى التصرف، أي ارتكب الواقعة[١٦]. وقد عرَّفته محكمة النقض المصرية بأنَّه: "إبداء للرأي في أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته"[١٧].

---

(١١) المادة (٦٥) من **الدستور المصري لسنة ٢٠١٤**.

(١٢) المادة (٤١) من **قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩**.

(١٣) المادة (٦٠) من **قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧**.

(١٤) د.فوزية عبد الستار، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، (القاهرة – مصر: دار النهضة العربية، ١٩٩٢، ص١٤٢).

(١٥) ابن حماد الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ط٤، (بيروت – لبنان: دار العلمين، ص٢٣٣).

(١٦) د.محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات – القسم الخاص**، (القاهرة – مصر: دار النهضة العربية، ١٩٨٨، ص٦١٩).

(١٧) محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٢٧٣٥٤٠ لسنة ٥٩ق- جلسة ١٥ نوفمبر ١٩٩٤؛ مجموعة أحكام محكمة النقض، رقم ١٥٧، القاهرة – مصر، ١٩٩٤، ص١٠٠١؛ نقلاً عن: د.طارق سرور، **جرائم النشر والإعلام – الأحكام الموضوعية**، المرجع السابق، ص٢٧٩.

والنقد في الأصل، ينصب على بحث أمر أو مناقشة عمل للحكم على قيمته وتمييز حسناته وسيئاته، بشرط عدم خروجه عن انتقاد التأليف أو الاختراع إلى التعريض بشخص المؤلف أو المخترع؛ إذ إنَّه بنشر مؤلفه أو اختراعه يُعدُّ قابلاً لحكم الجمهور عليه، بشرط أنْ يكون هذا الحكم موضوعياً وصادراً بحسن نية وبهدف النفع العام؛ وللنقد مجالات عديدة، منها: النقد السياسي الذي يتَّسم بأهمية خاصة، ويوجد النقد الأدبي والفني الذي يتناول الأشخاص القائمين وأعمالهم، والنقد التاريخي الذي يتناول شخصيات تاريخية محدِّداً دورها وقيمتها الاجتماعية، وقد يتضمَّن المقارنة بينها وبين شخصيات تاريخية أخرى(١٨)، كما أنَّ للنقد درجات من حيث الشدَّة، وتعتمد على طبيعة العبارات اللفظية المستخدمة؛ إذ قد يكون لاذعاً أو يكون نقداً على درجة استعراض مواطن الضعف بطريقة استخدام العبارات المنمَّقة التي لا تثير عنصر الاستفزاز لدى القارئ.

ثانياً: شروط استعمال حق النقد

إنَّ توفر الشروط التي يتطلَّبها القانون في حق النقد يجعله مُباحاً، ويزيل عن الفعل صفته الإجرامية؛ وعليه يتطلَّب حق النقد لقيامه خمسة شروط هي: أنْ يرد النقد على واقعة ثابتة ومعلومة للجمهور، وأنْ تكون الواقعة ذات أهمية اجتماعية، وأنْ يستعمل الناقد عبارات ملائمة في الرأي والتعليق، ورأي أو تعليق يستند إلى تلك الواقعة، وأنْ يكون الناقد حسن النية، ويمكن بيان مضامينها على نحو ما يأتي:

١ – أنْ يرد النقد على واقعة ثابتة ومعلومة للجمهور:

ينبغي أنْ يرد النقد على واقعة ثابتة وصحيحة، والمقصود بالواقعة الثابتة، تلك التي تكون معلومة لدى الجمهور. أما الواقعة الصحيحة، فهي تلك التي تكون مطابقة للواقع، فإذا كانت الواقعة

(١٨) خالد رمضان عبد العال، **المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة**، أطروحة دكتوراه، (القاهرة – مصر: جامعة حلوان، ٢٠٠٢، ص٦٣).

ملفَّقة، أو توهَّم الشخص حدوثها، أو كونها صحيحة نسبها كذباً إلى الغير، لا تصلح لتكون موضوعاً للتعليق، بل يُعتبر نشرها ضرباً من ضروب ترويج الباطل وخداع الرأي العام وتضليله.

أما إذا كانت الواقعة غير معلومة، فلا يجوز أنْ تكون موضوعاً للنقد، إلاَّ إذا كان من حق الشخص كشفها ابتداءً(١٩)، فإذا لم يكن للناقد الحق في كشف الوقائع، فلا يُقبل منه الاحتجاج بحق النقد متى كشفها أو نشرها أو تناولها بالمناقشة والتقييم وإبداء الرأي فيها، وحقَّ عقابه حينئذ(٢٠).

٢ – أنْ تكون الواقعة ذات أهمية اجتماعية:

يفترض حق النقد أنْ تكون الواقعة التي ينصبّ عليها ذات أهمية بالنسبة للجمهور، وفي هذه الحالة فقط تتوافر علّة إباحة النقد، وتتمثّل في تغليب المصلحة العامة التي تقضي أنْ يناقش الجمهور الوقائع والتصرفات التي تهمه، ويتبادل الرأي فيها للوصول إلى معرفة قيمتها بالنسبة له على المصلحة الفردية. وعلى ذلك، إذا كان التعليق أو إبداء الرأي منصباً على الحياة الشخصية للأفراد، وهذه الأخيرة لا تهم الجمهور بحسب الأصل، فلا يتوافر حق النقد(٢١)، إلاَّ إذا ارتبط بشؤون الحياة العامة وبالقدر اللازم لهذا الارتباط، مثال ذلك: التحدث عن رجل الدين الذي يتعاطى المخدرات، فإنْ كشف أسراره الشخصية في هذا الشأن، لا يبتعد عن دائرة الأهمية الاجتماعية لهذه الواقعة، لأنَّ مركزه الديني يفرض عليه سلوكاً معيَّناً ويتطلب منه احترام القيَم التي يُؤمن بها المجتمع(٢٢).

ولا يشترط أنْ تكون الواقعة ذات طابع سياسي أو اجتماعي حتى يتوفر هذا الشرط، فتقييم الأعمال العامة التي يقوم بها بعض الأفراد كالتجَّار والأطباء والصيادلة مثلاً، يمكن أنْ يكون مما يهمّ

---

(١٩) د.طارق سرور، **جرائم النشر والإعلام – الأحكام الموضوعية**، المرجع السابق، ص٢٣٨.

(٢٠) جيا إسماعيل عثمان، **المسؤولية الجنائية للصحفي عن جرائم النشر**، رسالة ماجستير، (المنصورة – مصر: جامعة المنصورة، كلية الحقوق، ٢٠١٥، ص١٠٨).

(٢١) د.شريف سيد كامل، **جرائم النشر في القانون المصري**، (القاهرة – مصر: دار النهضة العربية، ٢٠١٠، ص١١٣).

(٢٢) د.طارق سرور، **جرائم النشر والإعلام – الأحكام الموضوعية**، المرجع السابق، ص٢٨٤.

الجمهور[٢٣].

٣ – استعمال العبارات الملائمة:

يشترط حتى تكون عبارات الناقد بمنأى عن التجريم والعقاب ومتناسبة مع الواقعة، أنْ لا يبيح النقد استعمال عبارات قاسية مريرة بالقدرِ الزائد عن عرض الواقعة والتعليق عليها، فنقد الرجال العموميين لا يُباح فيه الخروج على محارم القانون باستعمال السباب والشتائم.

وتقدير مدى ملاءمة العبارات أو خروجها عن نطاق التقدير يرجع لقاضي الموضوع، فبعض العبارات الهادئة تكون كافية في بعض الحالات للدلالة على التعليق أو الرأي الذي يريد الناقد إبداءه، وفي أحيان أخرى لا بدَّ من استعمال عبارات مريرة تنطوي على العنف والقسوة حتى تتناسب مع الواقعة، ويستطيع الناقد التعليق عليها، ويترتّب على هذا الشرط أنَّه يلزم أنْ يكون الرأي أو التعليق مستنداً إلى الواقعة، وأنْ يحصر الناقد تعليقه في الواقعة، وألاَّ يتناول به شخص صاحبها إلاَّ بالقدر الذي يقتضيه التعليق على الواقعة ذاتها. فإذا خرج عن ذلك إلى حدِّ الطعن والتشهير والتجريح، عندها حقَّت عليه كلمة القانون[٢٤].

٤ – رأي أو تعليق يستند إلى تلك الواقعة:

يبيح حق النقد للناقد الحكم أو التعليق على تصرف أو عمل شخص معيَّن لإظهار مزاياه وعيوبه تحقيقاً لمصلحة اجتماعية، وهذا يتطلَّب من الناقد أن يذكر الواقعة الثابتة إلى جانب الرأي، أو التعليق الذي يُبديه بشأنها بحيث يمكن للغير تقدير هذا الرأي أو التعليق عليه في ضوء الواقعة التي انصبَّ عليها، أما ذكر الناقد رأيه أو تعليقه دون أنْ يذكر الواقعة الثابتة التي يستند إليها، فلا يستفيد

---

(٢٣) لطيفة حميد محمد، **جرائم النشر في التشريع العراقي**، أطروحة دكتوراه، (بغداد – العراق: جامعة بغداد، كلية الحقوق، ١٩٩٩، ص١٤٤).

(٢٤) المستشار محمد سمير، **جرائم الصحافة والنشر**، (القارة – مصر: شركة ايجيبت للإصدارات والبرمجيات القانونية، د.ت.، ص٢٩٠ وما بعدها).

من الإباحة[٢٥].

ولما كان النقد إبداء لرأي في واقعة معيَّنة، فإنَّ خطأ الرأي أو اختلاف وجهات النظر لا يُخرج الناقد عن دائرة الإباحة، فالرأي مهما كان عنيفاً أو مُبالغاً فيه أو كونه لا يتفق مع آراء الآخرين، فإنَّه لا يخرج عن حدود الإباحة طالما لم يتجاوز في التعبير عنه حدود القول المنتظر من مثله وفي مثل ظروفه[٢٦].

ولا يتوفر حق النقد إذا كان هناك تناقض واضح بين الواقعة وتقييمها أو التعليق عليها، بحيث لا يمكن للقارئ أو المستمع استخلاصه منه عقلاً، فإنَّ كان الرأي أو التعليق مستنداً إلى الواقعة، ويمكن استخلاصه منها بسهولة، فإنَّ النقد يكون مُباحاً حتى ولو كان الرأي خاطئاً من وجهة نظر الغير، ما دام الناقد حسن النية ومعتقداً صحة الرأي أو التعليق الذي أبداه[٢٧].

٥ – حسن النية:

يُعتبر شرط توفر حسن النية في الناقد شرط أساس ورئيس في صحة النقد المباح، ومناط حسن النية هو أنْ يستهدف النقد خدمة المصلحة العامة بالإضافة إلى اعتقاد الناقد بصحة الرأي الذي يُبديه بناء على الواقعة الثابتة موضوع النقد. لذلك، فإنَّ استعمال حق النقد لا بدَّ أنْ ينطوي على حسن النية، وإنَّ ممارسة هذا الحق بقصد الإساءة إلى الآخرين ينمّ عن سوء قصد. مما يُبعد ذلك التصرف عن نطاق الحماية أو الإباحة الممنوحة له بموجب القوانين النافذة[٢٨]، ويفترض في هذا الشرط توفر أمرين[٢٩]:

---

(٢٥) د.شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص١١١.

(٢٦) جيا إسماعيل عثمان، المرجع السابق، ص١١١.

(٢٧) جيا إسماعيل عثمان، المرجع نفسه، ص١١١.

(٢٨) القاضي سالم روضان الموسوي، **جرائم القذف والسب عبر القنوات الفضائية**، (بيروت – لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٢، ص١١٥).

(٢٩) د.شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص١١٥.

الأول: أنْ يستهدف الناقد تحقيق المصلحة العامة من وراء إبداء رأيه أو تعليقه على الواقعة محل النقد. أما إذا كان يهدف إلى مجرد التشهير بالمجنى عليه، فلا يتوفر حق النقد.

أما **الثاني:** أنْ يعتقد الناقد صحة الرأي الذي يُبديه بشأن الواقعة، فلا يستفيد من الإباحة الشخص الذي يُبدي رأياً ويعلم بعدم موضوعيته، بل وقد يعتقد خلافه، لأنَّه في هذه الحالة يضلِّل الرأي العام.

كما أنَّ الأصل هو حسن النية لدى الناقد، إلاَّ أنَّ استخدامه عبارات قاسية لا تلائم الهدف من النقد تقيم قرينة على سوء نية الناقد، ويتعيَّن عليه إثبات العكس(٣٠).

ومن التطبيقات القضائية لحق النقد، قرار الهيئة التمييزية الجزائية في محكمة استئناف بغداد الرصافة الذي جاء فيه ما يأتي:

"لدى التدقيق والمداولة، فقد وجد بأنَّ الطعن التمييزي مقدَّم ضمن المدة القانونية. لذا قرَّر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على القرار المميَّز، فقد وجد بأنَّه صحيح وموافق للقانون وذلك لعدم كفاية الأدلة المتحصّلة للإدانة، كون المتَّهم لم يذكر اسم المشتكي الكامل، وإنَّما ذكر اسم يشابه الاسم الأوَّل له، كما إنه لم يتطرَّق إلى اسم القناة التي يعمل فيها المشتكي، وأنَّ مجمل العبارات التي ذكرها المتَّهم في برنامجه المتلفز تدخل في باب النقد الذي تمارسه الجهات الإعلامية والصحفية لمختلف القضايا المتعلقة بشؤون البلاد والمواطنين؛ وعليه، قرر تصديق القرار المميَّز ورد الطعن التمييزي، وصدر القرار بالاتفاق استنادا لأحكام المادة ٢٥٩/أ/الأصولية بتاريخ ٢٠١٧/٢/٩م. الموافق ١١/جمادي الأول/١٤٣٨هـ"(٣١).

---

(٣٠) د.طارق سرور، **جرائم النشر والإعلام – الأحكام الموضوعية**، المرجع السابق، ص٣٠٢.

(٣١) قرار الهيئة التمييزية لمحكمة استئناف الرصافة بالعدد ٧٠/جزاء/٢٠١٧، بغداد – العراق، بتاريخ ٢٠١٦/٢/٩.(غير منشور).

الفرع الثاني
حق نشر الأخبار

تؤدي الصحافة، وسائر وسائل الإعلام، رسالة اجتماعية على درجة كبيرة من الأهمية، وتتمثَّل وظيفتها الأولى في إعلام الجمهور بالأمور التي تهمه سواء على المستوى الداخلي أم الدولي، فضلاً عن إنها تسهم في تكوين وتوجيه الرأي العام، ولا شك في أنَّ حق الصحافة في نشر الأخبار يُعدُّ نتيجة حتمية منطقية للحرية المكفولة لها طبقاً للدستور، كما أنَّه أمر تقتضيه مصلحة المجتمع في أنْ يُعلم أفراده بما يدور فيه من إحداث في شتى المجالات(٣٢).

ويجد حق نشر الأخبار سنده القانوني في المادة (٤) من قانون حقوق الصحفيين العراقي لسنة ٢٠١١ والتي نصَّت على أنَّه: "للصحفي حق الحصول على المعلومات والأنباء والبيانات والإحصائيات غير المحظورة من مصادرها المختلفة، وله حق نشرها بحدود القانون"(٣٣)، والمادة (٧) من قانون تنظيم الصحافة المصري الصادر سنة ١٩٩٦ والتي نصَّت على أنَّ: "للصحفي حق الحصول على المعلومات والإحصاءات والأخبار المباح نشرها طبقاً للقانون من مصادرها"(٣٤). كما نصَّت المادة (٩) من القانون ذاته على أنَّه: "يحظّر فرض أي قيود تعوق تدفق المعلومات"(٣٥).

وسند إباحة نشر الأخبار هو "استعمال الحق"، وهذا الحق لا يقتصر على الصحفيين وحدهم، وذلك لأن حرية الصحفي هي جزء من حرية الفرد العادي، ولا يمكن أنْ يتجاوزها إلاَّ بتشريع خاص، وفي بعض الأحوال تكون الصحافة مُلزمة بنشر الأخبار ولو كان هذا النشر ينطوي على المساس بشرف أحد الأفراد، وعندئذ تستند الإباحة إلى "أداء الواجب"(٣٦). وهو ما نصَّت عليه المادة (١٥) من قانون المطبوعات العراقي بقولها:" ب- على مالك المطبوع الدوري أنْ ينشر مجاناً الردود التي ترسلها

---

(٣٢) د.شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص١٠٣.

(٣٣) المادة (٤) من **قانون حقوق الصحفيين العراقي لسنة ٢٠١١**.

(٣٤) المادة (٧) من **قانون تنظيم الصحافة المصري رقم (٩٦) لسنة ١٩٩٦**.

(٣٥) المادة (٩) من القانون ذاته.

(٣٦) د.شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص١٠٤.

الحكومة على ما ينشر في مطبوعة"[٣٧].

كما نصَّت المادة (٢٣) من قانون العقوبات المصري على أنَّه: "يجب على رئيس التحرير أو المحرر المسؤول أنْ يدرج بغير مقابل في أوَّل عدد يصدر من الجريدة وفي الموضع المخصَّص للأخبار المهمة ما ترسله إليه وزارة الداخلية من البلاغات المتعلقة بالمصلحة العامة أو الخاصة، بمسائل سبق نشرها في الجريدة المذكورة"[٣٨].

يلاحظ أنَّ نشر الأخبار قد ينطوي في بعض الأحوال على مساس بحقوق الأفراد، ويتبيَّن أنَّ أداء الصحافة لوظيفتها على النحو الذي تتطلَّبه المصلحة العامة غير متصور من دون هذا المساس، كأنْ يتضمَّن جريمة قذف أو سب. عندئذ نكون بصدد تنازع أو تعارض بين مصلحتين: مصلحة المجتمع في ضرورة إعلام الجمهور بالأمور التي تهمه، ومصلحة المجنى عليه في صيانة شرفه واعتباره، ويرجِّح المشرِّع المصلحة الأكثر أهمية وهي مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد[٣٩]، ويشترط لإباحة النشر توافر الشروط التالية:

الشرط الأوَّل: أنْ يكون الخبر صحيحاً، وهذا ما تقتضيه المصلحة الاجتماعية. لأنَّ نشر الأخبار غير الصحيحة، سواء بقصد أو من دون قصد، يحدث في الغالب أضراراً بالغة بالصالح العام، ويؤدِّي إلى تضليل الرأي العام. لذا، نجد أنَّ المشرِّع يُعاقب على نشر الأخبار الكاذبة في حالات معيَّنة[٤٠]. كما أنَّ الصحافة يقع عليها واجب تقديم الأخبار الصحيحة للجمهور، وذلك بحكم وظيفتها بحكم العهد الذي قطعته على نفسها بالعمل وفق مبادئ الشرف الصحفي، وذلك بأنْ تقوم بنشر الأخبار بكلِّ صدق وموضوعية، وأنْ تعلق على الخبر الصحيح تعليقاً نزيهاً بعيداً عن التمييز والهوى[٤١].

---

(٣٧) المادة (١٥) من **قانون المطبوعات العراقي رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٨٦**.

(٣٨) المادة (٢٣) من **قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧**، تقابلها المادة (٤) والمادة (١٠) من **قانون المطبوعات اللبناني رقم (١٠٤) لعام ١٩٧٧**.

(٣٩) جيا إسماعيل عثمان، المرجع السابق، ص١١٣.

(٤٠) د.شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص١٠٤.

(٤١) جيا إسماعيل عثمان، المرجع السابق، ص١١٤.

الشرط الثاني: أنْ يكون الخبر ذا طابع اجتماعي، أي ينبغي أنْ ينصبُّ النشر على الأخبار التي تهمُّ الجمهور، سواء أكانت سياسية أم ثقافية أم اجتماعية أو غير ذلك. أما إذا كان متعلقاً بالحياة الخاصة لأحد الأفراد، وليس له أهمية اجتماعية، فلا تسري على نشره الإباحة(٤٢). وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنَّ حق نشر الأخبار لا يبيح للصحف نشر المقالات التي من شأنها الإضرار بسمعة الغير دون تحقيق أي فائدة للقارئ. ولتحقيق الفائدة، يجب أنْ يكون النشر عند وقوع الحادث أو الحكم بعد وقوعه بوقت قصير ولا يجوز النشر بعد فترة طويلة(٤٣).

الشرط الثالث: حسن النية، فلا بدَّ أنْ يكون ناشر الخبر حسن النية لا يستهدف من وراء النشر سوى المصلحة العامة، أما إذا كان لديه باعث آخر كالتشهير أو الانتقام أو الابتزاز أو الإيذاء بصفة عامة، فلا تتوفر المشروعية في عمله لانتفاء حسن النية(٤٤). وإذا كان حسن النية أمراً خفياً ومن المسائل الدقيقة التي يصعب إثباتها لتعلقها بداخليات الشخص، إلاَّ أنَّه قد يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والمظاهر الخارجية للخبر. ومن تلك المظاهر الخارجية التي يمكن أنْ تسترشد بها المحكمة في استخلاص مدى توفر مشروعية الغاية لدى صاحب الخبر طريقة وأسلوب وشكل عرض الخبر ومدى موضوعيته ووقت نشره(٤٥).

المطلب الثاني

الحق في الشرف والاعتبار والحق في السمعة

في الضفة الأخرى لحرية النقد والتعبير عن الرأي ونشر الأخبار توجد الحقوق التي يجب أنْ لا تهدر بممارستها، إلاَّ وهي الحق في الشرف والاعتبار والحق في السمعة، والتي تعدُّ من الحقوق اللصيقة للإنسان والتي تمسّ كرامته. وعليه، وسيقسِّم هذا المطلب إلى فرعين: الاول، الحق في الشرف والاعتبار ، أما الثاني فسنتناول فيه الحق في السمعة.

---

(٤٢) د.شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص١٠٦.

(٤٣) لطيفة حميد محمد، المرجع السابق، ص١٥٨.

(٤٤) المستشار محمد سمير، المرجع السابق، ص٣٠١.

(٤٥) د.طارق سرور، **جرائم النشر والإعلام – الأحكام الموضوعية**، المرجع السابق، ص٢٧١.

الفرع الأوَّل

الحق في الشرف والاعتبار

يختلف مفهوم الشرف والاعتبار، حسب القيَم والتقاليد السائدة في المجتمع، كما يختلف من دولة إلى أخرى، ومن شخص إلى آخر حسب مكانته الاجتماعية. وفي ضوء القيم والضوابط التي تسود مجتمعاً معيناً في زمان ومكان معيَّنين.

أوَّلاً: تعريف الشرف والاعتبار

يهدف الحق في الشرف والاعتبار إلى حماية الكيان الأدبي للفرد، وعلى الرغم من وحدة الهدف بين الشرف والاعتبار، إلاَّ أنَّ تعريف كلّ منهما يختلف عن الآخر لاختلاف مضمون كلّ منهما.

والحق في الشرف والاعتبار؛ هو المكانة التي تكون للشخص في المجتمع، والتي تتحدَّد بناء عليها تقدير الناس واحترامهم له، فهو من الحقوق اللصيقة بالإنسان، والتي تتَّصل بوجوده بصرف النظر عن المركز الاجتماعي الذي يتمتَّع به، ولا يخلو نظام قانوني من حمايتها(٤٦).

ويُعرَّف الشرف بأنَّه "مجموعة من الشروط أو الصفات التي يتوقف عليها المركز الأدبي للفرد، والتي تسهم في تحديد الوضع الاجتماعي للفرد في البيئة التي يعيش فيها، مثل الأمانة والصدق"(٤٧)، ويُعبر الشرف عن القيم والضوابط التي تسود المجتمع الذي يعيش فيه المجنى عليه، والتي لا تتأثر بمفاهيم المجنى عليه الشخصية المتعلقة بفكرة الشرف أو برأي العامة في هذا الشخص(٤٨)، ويترتَّب على ذلك أنَّ الإعلامي أو الصحفي الذي يمسُّ إحدى الصفات التي يتكوَّن منها

---

(٤٦) خالد رمضان عبد العال، المرجع السابق، ص٢٣٣-٢٣٤.

(٤٧) د.أمال عثمان، **جريمة القذف–دراسة مقارنة**، (القاهرة – مصر: الهيئة العامة للكتب والأجهزة العلمية، ١٩٦٨، ص١).

(٤٨) د.عبد الرحمن محمد إبراهيم، **الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار**، أطروحة دكتوراه، (القاهرة – مصر: جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٩٢، ص٥٤).

هذا الحق، يتحقَّق به الاعتداء بصرف النظر عمَّا إذا كان المجنى عليه شخصية عامة، أو شخص عادي[٤٩].

أما الاعتبار، فإنَّه يتضمَّن غير ذلك من الصفات العقلية والمعنوية التي تدخل في تقدير الشخص[٥٠]. وهو درجات يختلف من فرد إلى آخر تبعاً للمركز الاجتماعي والمكانة الأدبية التي يحتلها، ومع ذلك يوجد حد أدنى منه يتمتع به كلّ فرد من أفراد المجتمع، كما أنَّه يختلف من مجتمع إلى آخر تبعاً للقيَم والتقاليد السائدة فيه.

ويجرّم قانون العقوبات كلّ الاعتداءات التي تمسُّ الاعتبار الاجتماعي للأشخاص. والقضاء هو الذي يمكنه تحديد طبيعة وفكرة هذا الاعتبار، لأنَّه أمر نسبي، فما يُعدُّ ماساً بالاعتبار الاجتماعي في مصر ربما لا يكون ماساً به في فرنسا، والعكس صحيح، فالعلاقة غير الشرعية قبل الزواج مثلاً أمرٌ لا يمسّ الاعتبار العائلي لكلٍّ من الزوجين في فرنسا على عكس الأمر في مصر، ولذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنَّ الاعتداء على الاعتبار العائلي للشخص يتحقَّق بأنَّه كان يباشر زوجته مباشرة غير شرعية قبل الزواج[٥١].

ثانيا: مضمون الاعتداء على الشرف والاعتبار

يتمثَّل الاعتداء على الحق في الشرف والاعتبار في[٥٢]:

١-كل ما يتضمَّن مساساً بقواعد الآداب العامة التي يحرص عليها كلّ مجتمع، يمثِّل مساساً بالحق في الشرف والاعتبار، وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنَّ قول المدَّعى عليه عن المدَّعي بأنَّه يؤجّر شقة مفروشة في منزله لكلّ مَنْ هبَّ ودبَّ، ويقيم فيها أحياناً حفلات صاخبة تمتدّ إلى ما قبل الفجر، يمثِّل اعتداءً على حق المدَّعى عليه بالشرف.

(٤٩) خالد رمضان عبد العال، المرجع السابق، ص٢٣٤.

(٥٠) د.أمال عثمان، المرجع السابق، ص٣.

(٥١) خالد رمضان عبد العال، المرجع السابق، ص٢٣٥.

(٥٢) خالد رمضان عبد العال، المرجع السابق، ص٢٣٥.

٢-كلّ ما من شأنه الحطّ من كرامة المجنى عليه وفقاً للتقاليد الاجتماعية السائدة في مجتمعه، تمثِّل اعتداء على الحق في الشرف والاعتبار، مثال ذلك اقتفاء أثر إحدى السيدات في الطريق العام، وتوجيه إحدى عبارات الغزل إليها، لأنَّ ذلك يمسُّ المدعية في شرفها، ويجرح كرامتها، ويشمل إسناد عيب إليها، تأويله أنها ممَّن تقبل أغراض الرجال.

٣-كل إسناد من الصحفيين والإعلاميين لواقعة تُوجب عقاب مَنْ أُسندت إليه، مثل: إسناد أعمال تكشف عن فضائح أخلاقية أو اجتماعية، ومثال ذلك الاتهام بجرائم جزائية كاختلاس أو رشوة، وعموماً الإشارة إلى الانحرافات بشكلٍ خاص تحمل اعتداء على الأشخاص المعنيين. ويفترض الاعتداء على الشرف والاعتبار المكوّن لجريمة القذف أو السب، يفترض أنْ يوجد تصرف أو موقف ماس بصفة الشخص المعتدى عليه.

ويثور تساؤل: هل أنَّ الحق في الشرف يزول بوفاة المجني عليه؟

على وفق الرأي الراجح في الفقه، فإنَّ هذا الحق لا يمتدّ إلى الورثة، وذلك اعتماد على أنَّ الحق في الشرف والاعتبار هو من الحقوق اللصيقة بالشخصية التي يتمتَّع بها بين أفراد مجتمعه، والتي تزول عنه بالوفاة، وبالتالي لا تنتقل إلى الورثة، وهو ما اخذ به المشرِّع المصري، فلا عقاب على القذف أو السب ضد الأموات(٥٣). وكذلك حال المشرِّع العراقي الذي حصر تحريك الدعوى الجزائية الخاصة بجرائم القذف والسبّ بالمجني عليه(٥٤).

أما المشرِّع اللبناني، فقد أجاز للورثة استعمال هذا الحق، إذ نصَّت المادة (٥٨٦) من قانون العقوبات اللبناني على أنَّه: "إذا وُجِّه الذم أو القدح إلى ميت جاز لأقربائه حتى الدرجة الرابعة دون سواهم استعمال حق الملاحقة"(٥٥).

---

(٥٣) خالد رمضان عبد العال، المرجع نفسه، ص٢٣٧.

(٥٤) المادة (٣) من **قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١**.

(٥٥) المادة (٥٨٦) من **قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣**.

الفرع الثاني

الحق في السمعة

إنَّ حق الإنسان في سمعته هو حق أقرَّته القوانين والمواثيق الدولية، ووضعت التشريعات القيود عليها ومنها تجريم الأفعال التي تتعدَّى عليه[٥٦]. وتختلف المسميات التي تطلق على السمعة نتيجة اختلاف المعتقدات والتقديرات والرغبات التي تعكس أسلوب الثقافة في مجتمعٍ ما، كما يفسّر هذا الاختلاف تداخل مفهوم السمعة في الفقه القانوني مع مفاهيم أخرى والخلط فيما بينها، كالحق في الشرف. غير أنَّ الفقه في النظام الأنجلوسكسوني الذي تمثله إنجلترا وأمريكا ودول أخرى يتبعون القانون العام، ويجمعون على تسمية هذا الحق بالحق في السمعة، ويطلقون على الفعل الضار الذي ينتهك هذا الحق "التشهير"[٥٧].

وتُعرَّف السمعة بأنها: "المكانة الاجتماعية التي يتمتَّع بها الشخص في مجتمع من الناس، أو شعور كلّ شخص بكرامته وإحساسه بأنَّه يستحق من أفراد المجتمع معاملة واحتراماً متفقين مع هذا الشعور"[٥٨].

وللحق في السمعة مدلولان: (شخصي وموضوعي). فعلى وفق المدلول الموضوعي، يمكن تعريفها بأنها: تلك المكانة الاجتماعية التي يحتلها كلّ فرد في المجتمع، وما يتفرَّع عنها من حق في أنْ يُعامل على النحو الذي يتفق مع هذه المكانة، أي أنْ يُعطى الثقة والاحترام اللذين تقتضيهما المكانة الاجتماعية. وعلى هذا، فإنَّ قيمة السمعة على وفق المدلول الموضوعي، تقدَّر بمدى احترام الآخرين للشخص، أو تقييم لما يروه فيه من قدرات قد يجهلها هو عن نفسه، بينما يعرَّف الحق في السمعة على وفق المدلول الشخصي بأنَّه: "شعور كلّ شخص بكرامته الشخصية، وإحساسه بأنَّه يستحق من أفراد

---

(٥٦) القاضي سالم روضان الموسوي، **جرائم القذف والسب عبر القنوات الفضائية**، المرجع السابق، ص١٣٦.

(٥٧) زياد محمد بشابشة، "مدى ملائمة القواعد القانونية لحماية سمعة الإنسان واعتباره من التشهير – دراسة مقارنة"، **مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية**، العدد الثاني، المجلد العشرون، غزة – فلسطين، ٢٠١٢، ص٦٦٢.

(٥٨) علاء الدين علي السيد، **الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار، دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه، (القاهرة – مصر: جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ٢٠٠٤، ص٢٨).

المجتمع معاملة واحتراما متفقين مع هذا الشعور"[٥٩].

وبالنسبة للأساس القانوني لهذا الحق، فإنَّ هذا الحق يستنبط من نصّ المادة (٢٠٥) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ التي تنصُّ على أنَّه: "يتناول حق التعويض الضرر الأدبي كذلك، فكلّ تعدٍّ على الغير في حريته أو في عرضه، أو في شرفه، أو في سمعته، أو في مركزه الاجتماعي، أو في اعتباره المالي يجعل المعتدي مسؤولاً عن التعويض"[٦٠].

ويرى فقهاء القانون المدني أنَّ هذا الباب ذكر المسؤولية عن الأعمال غير المشروعة، وإشارته بشكلٍ صريح إلى الشرف والعرض والسمعة هو المصدر القانوني لوجود هذا الحق[٦١]، ويستنبط هذا الحق كذلك من نصّ المادة (٥٠) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ التي تنصُّ على أنَّه: "لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته، أنْ يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر"[٦٢].

وكذلك يجد هذا الحق سنده في قانون العقوبات العراقي، إذ نصَّت المادة (٤٣٣) منه على أنَّه: "القذف إسناد واقعة معيَّنة إلى الغير بإحدى طرق العلانية من شأنها لو صحَّت أنْ تُوجب عقاب مَنْ أسندت إليه أو احتقاره عند أهل وطنه". إذ إنَّ نسبة أمر يؤدِّي إلى احتقار الشخص أو تشويه صورته في محيطه الاجتماعي، أو في محيط عمله يؤدّي إلى الإضرار بسمعته، مثال القول: إنَّ تاجر معيَّن يبيع بضاعة مغشوشة في محله.

---

(٥٩) الإنسان يستمد اعتباره وسمعته، من ذلك المحيط الاجتماعي الذي ينتمي إليه ويعيش فيه، فمقياس قيمة السمعة والاعتبار وفقاً للمدلول الموضوعي، يقاس بمقياس الضمير الاجتماعي والخارجي، أو تبعاً لرأي الآخرين المحيطين بالفرد أو بمدى تأثير صفاته عليهم، وبناء عليه، فإنَّ محل الحماية هو المكانة الاجتماعية للشخص النابعة من تقدير الآخرين له، أي المرتبة التي يحظى بها الفرد في الجماعة، والتي تشكل تصرفاته رصيدها؛ للمزيد ينظر: علاء الدين علي السيد، المرجع السابق، ص٢٨، ٢٩، ٣٠.

(٦٠) المادة (٢٠٥) من **القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١**.

(٦١) القاضي سالم روضان الموسوي، **جرائم القذف والسب عبر القنوات الفضائية**، المرجع السابق، ص١٣٨.

(٦٢) المادة (٥٠) من **القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨**.

الخاتمة

تناولنا في هذا البحث القانوني "المصلحة المعتبرة في جرائم الإعلام"، والتي تشكّل محور اهتمام كبير خصوصاً فيما يتعلق بإشكالية الصراع بين الحرية والقوانين، أي حرية التعبير والنقد وإبداء الرأي ونشر الأخبار...، وبالمقابل الذي لا بدَّ منه، أنَّ للحرية حدوداً، فلا توجد حرية مُطلقة.

وإنْ تجاوز نطاق هذه الحريات وتعدّيها على حرية وكرامة الغير سواء بالقول أم الكتابة، بالذم أم الإساءة، أم بالرسم أم الصورة أم إثارة النعرات أم التعسف في استعمال الحق في التعبير وغيرها.... كل ذلك، يشكّل جريمة يُعاقب عليها القانون.

فحرية الرأي لا تخضع ممارستها لقيود معيَّنة، وإنَّما يتعيَّن عند ممارستها عدم المساس بالحريات الأخرى، لأنّ كلّ إنسان له من الحقوق ما للآخرين، فإذا ما حدث هذا المساس، يكون هناك تجاوز في استعمال الحرية، ويكون هناك مجال للتجريم، وتقع عليه المسؤولية ويترتَّب عليه العقاب.فكان هدفنا الأساس من هذا البحث هو بيان المصالح المعتبرة محل الحماية القانونية التي يضفيها المشرِّع على الحق المعتدى عليه أو المهدَّد بالاعتداء بخصوص جرائم الإعلام.

قائمة المراجع:

١. جيا إسماعيل عثمان، **المسؤولية الجنائية للصحفي عن جرائم النشر**، رسالة ماجستير، (المنصورة – مصر: جامعة المنصورة، كلية الحقوق، ٢٠١٥، ص١٠٨).

٢. خالد رمضان عبد العال، **المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة**، أطروحة دكتوراه، (القاهرة – مصر: جامعة حلوان، ٢٠٠٢، ص٦٣).

٣. د.أحمد فتحي سرور، "سياسة التجريم والعقاب في إطار التنمية"، **المجلة العربية للدفاع الاجتماعي**، العدد١٢، القاهرة – مصر، ١٩٨١م، ص١٠٥.

٤. د.أحمد فتحي سرور، **الحماية الدستورية للحقوق والحريات**، (القاهرة – مصر: دار الشروق للطباعة والنشر، ١٩٩٩، ص١٠٠ وما يليها).

٥. د.أمال عثمان، **جريمة القذف–دراسة مقارنة**، (القاهرة – مصر: الهيئة العامة للكتب والأجهزة العلمية، ١٩٦٨، ص١).

٦. د.سيد أحمد محمود، "شرط المصلحة في الدعوى القضائية وشرط استمراريتها"، بحث منشور في **مجلة الحقوق**، ملحق العدد الرابع، السنة الخامسة والعشرون، تصدر عن جامعة الكويت، الكويت، ٢٠٠١، ص١١.

٧. د.طارق سرور، **جرائم النشر والإعلام – الأحكام الموضوعية**، ط١، (القاهرة – مصر: دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص٢٧٥).

٨. د.عبد الرحمن محمد إبراهيم، **الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار**، أطروحة دكتوراه، (القاهرة – مصر: جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٩٢، ص٥٤).

٩. د.فوزية عبد الستار، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، (القاهرة – مصر: دار النهضة العربية، ١٩٩٢، ص١٤٢).

١٠. د.محمد السعيد عبد الفتاح، **الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة**، (القاهرة – مصر: المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠٠٥م، ص٢).

١١. د.محمد عباس حمودي، **نظرية المصلحة في الطعن الجنائي**، (الإسكندرية – مصر: دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٠، ص٣٣).

١٢. د.محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات – القسم الخاص**، (القاهرة – مصر: دار النهضة العربية، ١٩٨٨، ص٦١٩).

١٣. القاضي سالم روضان الموسوي، **جرائم القذف والسب عبر القنوات الفضائية**، (بيروت – لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٢، ص١١٥).

١٤. لطيفة حميد محمد، **جرائم النشر في التشريع العراقي**، أطروحة دكتوراه، (بغداد – العراق: جامعة بغداد، كلية الحقوق، ١٩٩٩، ص١٤٤).